على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عندنا حتى
لو تركه يلزمه الدم إلا إذا كان بعذر وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه ركن والمزدلفة كلها
موقف إلا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد
طلوع الفجر لا قبله لأن ليلة النحر ليلة المزدلفة وإنما وقت الوقوف بعده على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعاء موقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يقول اللهم إن هذا جمع أسألك
أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب البيت الحرام ورب
الحلال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل الصلاة والسلام
اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل ضيف في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم
أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على
هيئته قبل طلوع الشمس إلى منى فإذا أتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في رمي جمرة العقبة فيجعل منى عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض
كالمدر والطين والحجر وكيفية الرمي أن يضع إبهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على ظهر إبهامه كيفية الرمي
فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
عند الرمي بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي لا كما
في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال أبو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما الرمي كله راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي فيه لأنه
مفرد ولا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر وأما القارن والمتمتع ينبغي أن يذبحا بعده ثم
يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان الخروج عن الإحرام والخروج إنما يكون بالحلق أو التقصير والحلق أفضل يذبحان
لأنه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير أن يقطع من رؤوس الشعر قدر الأنملة ولا حلق
على النساء فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت بروايه … عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم … بعد الرمي فقد حل له كل شيء إلا الطيب والنساء وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل له الطيب أيضا وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب
داعي الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر ثم يطوف بالبيت يومه
ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر ذلك لأن طواف الزيارة موقت
عندنا بأيام النحر وتعجيله في أول الوقت أفضل اعتبارا بالأضحية وإن أخر عن وقته بعده
وكان عليه الدم في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة أشواط …
ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم
النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة إلا إذا لم يسع بعد طواف …

لانه

الطواف

١٣

الطواف وإن لم يكن سعى في الطواف الأول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة
ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت وعاد إلى منى ويقيم بمنى فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار
الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف
الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه إلى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات ذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل كما فعل في الأولى ولم يزد بإزاء الدعوات بعد مثل
الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم ذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم إليك أفضت ومن
عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي وأجب
دعوتي وأعظم أجري وأعطني سؤالي ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع ويكبر مع
كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث
حين تزول الشمس ثم ينفر إن أحب إلى مكة من يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه وإن أحب أن يمكث بها تلك الليلة مكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال وكذلك فيكون جملته سبعون حصاة سبعة
في يوم النحر ثم بعد ذلك كل يوم أحد وعشرون في ثلاثة أيام فإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم
الرابع لا يلزمه الدم في رواية وإن أقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فيه قبل فانه
الزوال جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والحجي ويبيت هذه الليالي بمنى
ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره أن يقدم الأثقال إلى مكة ويقيم
حتى يرمي الجمار لأن ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الأبطح والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت
سبعة أشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع و… وطواف الإفاضة وطواف آخر عهد بالبيت فإذا طاف يصلي ركعتين ثم يجيء
وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم
فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث بأستار
الكعبة هكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت
الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإذا أخر
إلى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وإن أخر إلى الغد رماه وعليه دم في قول أبي حنيفة رضي الله
ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي
حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز وإن لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب

لجاز